

Distr.
GENERAL

A/49/59
S/1994/47
18 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



مجلس الأمن
السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات
إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم
المحرز في تشكيل منطقة سلم
وحريه وديمقراطية وتنمية

مذكرة من الأمين العام

تتضمن الوثيقة المرفقة تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور عن الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وكما يذكر (انظر S/23999، الفقرة ٣)، تقرر أن تظل أعمال البعثة فيما يتعلق باتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان (المرفق) موضع سلسلة من التقارير.

المرفق

التقرير التاسع لمدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور

(١ آب/أغسطس - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

أولاً - مقدمة

١ - اعتبارا من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قرر مدير شعبة حقوق الانسان وضع تقارير البعثة ثلاثة مرات سنويا لجعل تقاريرها دورية حتى يتمكن الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة من متابعة تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور بصورة منتظمة. وبعد ذلك قدمت طبقا لهذه القاعدة التقارير من الثالث حتى الثامن التي تضمن كل منها تحليلا لفترة التسعين يوما التي يشملها.

٢ - وقد شرحت، هذه القاعدة في التقرير الثامن للشعبية، حيث ذكر أن "منهجية تقديم التقارير تستند إلى حالة حقوق الإنسان في خلال فترة الثلاثة أشهر التي يحلها كل تقرير. وعلى هذا النحو فإنها لا تعبر عن الاتجاهات السائدة في الفترة بل الحالات التي حدثت فيها. وسيتضمن التقرير التاسع تحليل الاتجاهات..." وهذا التنبؤ يستند إلى ضرورة كتابة التحليل المتعلق بالفترة من منظور أوسع نطاقا، يتيم البيانات الكمية بطريقة تجميعية، ويتتيح تقريبا نوعيا يمكن من تحديد الاتجاهات في تطور حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣ - وقد جرى تصور هذا التحليل من خلال هذا المنظور. ولذلك فإنه يرمي إلى تحليل فترة الثلاثة أشهر الممتدة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وتقييم الاتجاهات التي تطورت في خلالها حالة حقوق الانسان في فترة تجميعية مدتها عشرة أشهر (كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣).

ثانيا - تحليل الفترة من آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

ثانيا - ١ - التقييم العام للحالة: تدهور خطير

٤ - إن ما وصف به تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور في التقرير الثامن من عدم اكتراث يدعوه إلى القلق إزاء تزايد حالات الإعدام التعسفية وأنشطة الجماعات غير المشروعة، ومن بينها ما يسمى بفصائل الإعدام، قد تعرض في الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر إلى تطور سلبي شكل

نكسة خطيرة. بيد أنه على المستوى المؤسسي ظلت الحكومة تبذل جهوداً كبيرة في مجال الإصلاح القضائي من ناحية تعزيز وضع قواعد تكفل حقوق الإنسان.

٥ - وفي خلال الأشهر الأخيرة استنكرت عدة مؤسسات وطنية، لاسيما الأسقفية، بشكل متكرر حوادث الاغتيال التي تعزى إلى ما يسمى بـ "فضائل الإعدام".

٦ - وفي نفس الوقت ذكرت شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة في تقريرها السابع الصادر في ٢ تموز / يوليه ١٩٩٣ أنه "فيما يتعلق بما يجري من انتهاكات جسيمة للحق في الحياة استرعت الكنيسة السلفادورية والمنظمات غير الحكومية الانتباه إلى احتمال أن تكون فضائل الإعدام قد استأنفت نشاطها" (الوثيقة A/47/968، الصفحة ٦، الفقرة ١٧)، وأضافت إلى ذلك قولها إنه "... من المؤكد أنه قد حدثت عمليات قتل تدل على جريمة منظمة، وأنه قد استعملت أساليب وإجراءات تشبه ما استعملته فضائل الإعدام في الماضي" (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

٧ - وفي المذكرة الإعلامية التي صدر بها التقرير الثامن المنصور في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ أعربت شعبة حقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء "أنشطة فضائل الإعدام". وأضافت إلى ذلك أن هذه الجماعات تستعمل أسماء سبق أن استعملتها في الماضي مثل "الجيش السوري المناهض للشيوعية" وـ "لواء مكميليانو فرنانديس مرتينيس" في نفس الوقت الذي ظهرت فيه منظمات أخرى مثل المنظمة التي تطلق على نفسها اسم "الجبهة الثورية السلفادورية" (التي توجه حتى الآن تهديدات بالقتل فقط) وـ "فضائل ملائكة الموت" (المسؤولة عن عدة تهديدات مثل التهديدات التي وجهت مؤخراً في تشالتشوابا وعن العدالة الخاصة) التي حدثت في بلدة لافوسا). وفي نص التقرير الثامن ذكرت الشعبة أن "انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بدوافع سياسية كانت مباشرة بقدر أكبر وتتضمن أفعلاً تزداد خطورتها في سياق الانتخابات التي يشهدها البلد" (الوثيقة S/26/41/6، صفحة ٣٠ من النص الإسباني).

٨ - وبعد ذلك ببضعة أيام، في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر، أُغتيل السيد فرانسيسكو فرناندو فيليس، وهو قائد سابق للمغاوير، وعضو في المجلس الوطني لحزب جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، بصورة عنيفة بثلاث طلقات في الرأس في أثناء تركه طفله في دار حضانة. وفي ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر أُغتيل السيد مداردو بريسيولا فرنانديس وزوجته خوستا فيكتوريَا أوريليانا أورتيس في منزلهما في مدينة غواسape. وكانت زوجته قد أصيبت برصاصات أثناء إرضاعها طفلتها الصغيرة. وقد نجت الطفلة من الموت وكان الزوجان المفتلان من مقاتلي الجبهة. وفي ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر عَشر في بلانيس دي رينديروس على السيد سلفادور غوسمان بيريس مقتولاً، وكان مشتبها فيه على أنه الشخص الذي اغتال أو سكار غريمالي، أحد أعضاء جبهة فارابوندو مارتي والمكلف بشؤون النقل والإمداد والتمويل في قوات التحرير الشعبية. وكان أمر القبض عليه قد ورد في اليوم السابق إلى لجنة التحقيق في الأفعال الجرمية. وفي يوم السبت ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر أُغتيل السيد إلينو ايرنان كاسترو في الطريق الساحلي بالقرب من بوابة

سانتا كروز بطلقات من سلاح ناري، وكان يعرف أيضا باسم "القائد كرملو" وكان وقت اغتياله عضوا في المجلس الوطني للجبهة وفي اللجنة الوطنية الفرعية المعنية بالأراضي والتابعة للجنة السياسية للحزب الشوري السلفادوري - الجيش الشوري الشعبي. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر هاجم ثلاثة أشخاص يرتدون ملابس سوداء السيد خوسيه غبريل كنتاتيليا، منسق الجبهة في مقاطعة سان ميغيل، عند خروجه من منزله في بلدة سان خورخي وحاولوا اغتياله. وأطلق المعتدون النار على المجنى عليه فأصيب بثلاث رصاصات في صدره ورقبه ولكنه لم يمت بل أصيب بجراح خطيرة. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر أُغتيل السيد سbastián Araníbar Salamanca، عضو حزب التحالف الجمهوري الوطني ورئيس بلدية تشنياميكا.

٩ - وفيما يتعلق بالاغتيالات التي قبلت البعثة البلاغات المقدمة بشأنها باعتبارها عدد حالات اعدام تعسفي أو خارج نطاق القانون فإنها جزء من سلسلة انتهاكات لحقوق الانسان فيها محاولة الاغتيال التي تعرض لها الدكتور فاسكويز سوسا، وزير الصحة، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، والتهديدات بالقتل التي وجهها "لواء مكميليانيو إرتانديس مارتينيس" في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى الطبيبين خوسيه ماريا منديس، الفتية السلفادوري الكبير وفرانسيسكو ليما، المرشح لرئاسة الجمهورية عن التحالف التجمعي - جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، والتهديدات بالقتل التي وجهها مجاهولون إلى الدكتور خوان ماتيو ليورت، مدير معهد الطب الشرعي، التي قدم المجنى عليه بلاغاً بشأنها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر والبلاغات التي قدمها السيد أومبرتو سنتينو بشأن التصنت الهاتفية على مكالمات بعض أعضاء البرلمان وشخصيات أخرى.

١٠ - كما شُرع في تسجيل أعمال تروع تعرضت لها مؤسسات وطنية وبعثات دبلوماسية وغيرها. وألق مجاهلون متفجرات بمبني أكاديمية الأمن العام وسفارة المكسيك؛ كما وجها رسائل تخويف إلى مكتب الصحة للبلدان الأمريكية وإلى موظفة في المنظمة الدولية للهجرة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر قام متظاهرون بعد دفن إلينو كاسترو بحرق إطارات سيارات وقد ذفوا قنابل مولوتوف على مبني "الديار بو دي أوي". كما أدانت هذه الأحداث بالاجماع كل القطاعات السياسية والاجتماعية في البلد وكذلك في الخارج، بما في ذلك جمعية الصحافة للبلدان الأمريكية. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر وزعت المنظمة التي تطلق على نفسها اسم "فسائل ملائكة الموت" في تشارلتشوابا ملصقات هددت فيها البعثة بالمعاقبة إذا هي تدخلت في أنشطتها.

١١ - وفي الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ووقت الانتهاء من كتابة هذا التقرير (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر) أسفرت عملية التحقق الفعلي التي قامت بها البعثة عن تسجيل ٧٤ بلاغاً بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان تتضمن قرائن أو عناصر دعوى تدل على احتمال وجود دوافع سياسية سوء نظراً إلى مركز المجنى عليه أو للأساليب المستخدمة أو للصفات الجوهرية للانتهاك. ويجب أن ينظر في عملية التحقيق في هذه الحالات بالضرورة في افتراض الدوافع السياسية باعتباره تكهننا معقولاً قد يحدد الدوافع أو يوسع نطاق التحقيق بشكل يتيح إلقاء الضوء على أي شك يكتنف الواقع. ومن بين هذه الانتهاكات ١٠ حالات إعدام تعسفي أو خارج نطاق القانون (خوسيه سانتوس فاسكويز وأوسكار غريمالدي غوتيرس ورفائيل

أ. دونولا سكو أكوستا وأنخيل الفارو انريكييس وفرناسيسيكو فيليس كستليانوس وخويل انطونيو إرنانديس وميداردو بريسيولا إرنانديس وأوديل ميراندا وماهويل دي خيسوس أسيفيدو وايلينو كاسترو غويفارا؛ وثلاث محاولات لإعدام تعسفي (أومبرتو سولور سانو سيرين وأوسمن متشادو وخوسيه غيريل كنتانيليا)؛ ١٤ تهدیدا بالقتل (فرانسيسيكو ليما وخوسيه ماريا منديس، وهما عضوان في مؤسسة ١٦ كانون الثاني/يناير، ورينيه ميركاديل برا خمينس واسرائيل أغويلاز بايس وخوسيه البرتو مورالس وخوسيه فرانسيسيكو فالديس، وهم أعضاء في جبهة التحرير الشعبية في سان ميغيل، وبورفيريو بيريس وميغيل أنخيل إرنانديس وانريكيه اردون مارتينيس وخوسيه ترانسيستو ألاس ريفالادو وآغستان بريرا وأوسكار ماهويل أورتييس وخيسوس أمادو بيريس مارو وسيليينا يولندا دياس غارسيا ولورينا بانيا متدواسا ولويس انريكيه لوبيس دياس وخوسيه انطونيو كورنيخو وماريو غارسيا كورتيس)؛ و ٩ تهدیدات ترويعية (فرانسيسيكو اريفالو وريناندو كستانيدا وثيدا اليزابيث مارتينيس ونيلسون نابليون غارسيا وفريدي روسيس الفرادو وخوسيه أ. ريفيرا فيلاسكويس وكارولينا غواردادو، وأعضاء في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في سانتا تيلا وسويايانغو واحتجاز تعسفي (لويس انطونيو منخيفار)؛ وحالة معاملة سيئة (والتر غوميس)؛ وحالات اختطاف (مداردو الفريدو تويخانو أريولا وخوسيه البرتو أوريليانا)؛ وانتهاك للحق في حرية تكوين الجمعيات (عدة أشخاص). وفي بعض هذه الحالات، مثل حالة ايلينو كاسترو، "القائد كرملو"، قد تؤدي النتائج النهائية للتحقيق إلى استبعاد احتمال وجود دوافع سياسية. بيد أن هذه النتيجة يجب أن تتضح من التحقيق لا أن تعتبر قضية مسلمة، وهذا أمر لا غنى عنه لوضوح التحقيق وجدراته بالثقة.

١٢ - وأعمال العنف الانتقامي هذه ذات أهمية سياسية أكيدة في الحياة الوطنية، ولها أصوات بعيدة المدى سواء في تطور حالة حقوق الإنسان أو في الجوانب الموضوعية لاتفاقات السلم وتوصيات لجنة تقسي الحقائق التي نظرا إلى صلتها بحماية حقوق الإنسان، تعرض تنفيذها صعوبات أو لم تتخذ بعد قرارات لتنفيذها.

١٣ - ومجموعة الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة تدل على ضخامة النكسة الخطيرة التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في السلفادور. ويتبين من تحليل هذه الحالات أن العنف السياسي قد عاد إلى الظهور، بما في ذلك أنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة المعروفة في البلد باسم "فصائل الاعدام"، وأن هذا قد تصادف من جهة مع البداية الرسمية للحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى مع المرحلة الأخيرة لتنفيذ اتفاقات السلم ولو وجود البعثة بوصفها تجسيداً مأسسيًا لعملية التتحقق الدولي. بيد أنه من المُشجع أن الحكومة نفسها لم تشجب فحسب هذه الحوادث بل اتخذت مجموعة من القرارات تدل على الرغبة السياسية لرئيس الجمهورية في التحقيق في جميع الحالات، وفرض العقوبات اللازمة على الجناء. وإن المبادرة التي اتخذتها الحكومة لكي تتعاون هيئات التحقيق الجنائي في الولايات المتحدة وانكلترا وأسبانيا مع الجهات المختصة، وكذلك استعدادها الواضح لتشكيل فريق التحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير المشروعة، الذي اقترح الأمين العام إنشاءه، مما بلا شك دليلان على التزام الحكومة بالبقاء الضوء على هذه الحوادث.

٤ - تمثل الانتخابات المقرر اجراؤها في شهر آذار/مارس ١٩٩٤ تحولاً فريداً وحاسماً في تاريخ البلد وفي عملية تنفيذ اتفاقيات السلم. وهذه هي أول مرة في التاريخ السياسي للسلفادور تجري فيها عملية انتخابات وفقاً لقواعد وضعتها دولة القانون دون استبعاد أي فئة اجتماعية أو قوة سياسية، وبإشراف دولي من جانب الأمم المتحدة. ومن خلال هذا المنظور فإن نتيجة الانتخابات أياً كانت تكرس في الواقع النظام السياسي والدستوري الجديد المنتهك عن اتفاقيات السلم. ويمثل الوضوح الذي نظمت به السلطات المختصة عملية الانتخابات ضماناً له وزرته في مجال حقوق الإنسان.

٥ - وفي هذا السياق فإن أعمال العنف الحالية ذات الأصداء السياسية الواضحة والعمليات التي يقوم بها ما يسمى بفصائل الإعدام لا تواجه، كما كانت تفعل من قبل، قطاعات اجتماعية وتجمعات سياسية واسعة النطاق. وليس أعمال العنف هذه كأعمال العنف التي كانت تجري في الثمانينات التي كان يدافع فيها قطاع "عن النظام القائم من قبل ويناضل فيها قطاع آخر من أجل تغييره". فقد حلت اتفاقيات السلم هذا الوضع على وجه التحديد بالاصلاحات الدستورية والسياسية والمؤسسية التي اعتمدتها بتواافق الآراء الطرفان المتنازعان، بتأييد من سائر القوى السياسية.

٦ - وأعمال العنف الحالية تستهدف بقدر أكبر النظام السياسي الديمقراطي الذي وافقت الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني عليه بتأييد من جميع القوى السياسية لكي تقام بتواافق الآراء دولة القانون ونظام ديمقراطي عمليين ومستقررين. وعلى هذا النحو فإن أعمال العنف السياسي التي جرت في الفترة المشمولة بهذا التقرير تعبّر عن تعصب قطاعات هامشية تعتدي على الأمة السلفادورية ككل وعلى مجموع القوى السياسية الوطنية والمشرع الديمقراطي لاتفاقات السلم. وينبغي لشعبة حقوق الإنسان في، هذا الصدد، أن تؤكد أنها لم تجد في عملية التتحقق الفعلي التي اضطاعت بها في التحقيق في القضايا المشار إليها أي قرائن أو أدلة تثبت اشتراك مؤسسات الدولة في هذه الانتهاكات. وبذلك يمكن تأكيد أن تلك الانتهاكات لا تمس الدولة بوصفها مؤسسة، وأن منطق هذا العنف الانتقائي يمكن على العكس أن يكون موجهاً ضد جميع القوى السياسية الديمقراطية، بما في ذلك حكومة السلفادور نفسها، التي اتخذت، بوصفها طرفاً في الاتفاقيات تقع على عاتقه الالتزامات الموضوعية لعملية السلم، خطوات تاريخية مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وسائر القوى السياسية في البلد، من أجل إنشاء التدريجي لنظام سياسي ديمقراطي فعال يقوم على سيادة القانون.

٧ - وإن الطابع الوطني لنبذ العنف السياسي يمثل في هذا السياق شاهداً قوياً على صحة هذا التقييم. وقد أصبح الرفض الجماعياً في البلد، وشمل الحكومة وجميع الأحزاب السياسية والكنيسة الكاثوليكية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية واتحادات الشركات. وفي نفس الوقت الذي حدث فيه هذا التحرك المتزامن للرأي العام ضد عودة العنف السياسي إلى الظهور أعرب الأمين العام في رسالة موجهة إلى مجلس الأمن في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن قضية فيليس أنه قد علم في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر "بذهول وحزن عميق بإعدام أحد زعماء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بالطريقة التي

تبعها "فصال إلإعدام" وأضاف قائلا إن مقتل فرانسيسكو أرنسترو فيليس وايلينو كاسترو قد أعقبا أعمال عنف وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في الأشهر الأخيرة، الأمر الذي يزيد من القلق إزاء استئناف الجماعات غير المشروعة لأنشطتها. وأوجز الأمين العام أثر هذه الاغتيالات بقوله إنه "كانت لها في جميع الحالات آثار ضارة بالجو السياسي، وقوضت الثقة في عملية السلام" (S/26790، ص. ٢١ من النص الإسباني).

١٨ - وبعد ذلك، في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر زار السيد ماراك غولدنج وكيل الأمين العام المساعد للشؤون السياسية السلفادور بغرض الإسهام في تحديد هيكل جهاز التحقيق فيما يتعلق بالجماعات المسلحة غير المشروعة، وفقا لمناطق الاستناد الذي حدده الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن. ويتجسد في النظام الأساسي لهذا الجهاز الشعور الوطني للسلفادور بين الممثل في إلقاء الضوء على أنشطة هذه الجماعات ومعاقبة المسؤولين فيها كتعبير سليم عن قوة عملية إقامة الديمقراطية وسيادة القانون في دولة القانون.

١٩ - وفي تطابق مع توافق الآراء الوطني الناجم عن ضرورة حظر جميع أنشطة العنف السياسي وإجراء تحقيق فوري ومستقل بشأن أنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة أعرب المجتمع الدولي أيضا عن بالغ قلقه إزاء الحوادث التي هزت البلد في شهر تشرين الأول/أكتوبر وحذر مما يمكن أن يتربّى على العنف السياسي من آثار في عملية تنفيذ اتفاقات السلام. ومما لا شك فيه أن للحالات من قبيل المشار إليها علاقة بالصعوبات التي ووجهت في الأشهر الأخيرة في تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والاتفاقات التي تنتظر التنفيذ، بشكل تام. ومن ردود الفعل الجديرة بالثناء في هذا الصدد تيار قوي للغاية من الرأي العام يرى ضرورة تنفيذ اتفاقات السلام وتوصيات لجنة تقصي الحقائق بهمة أشد، باعتبار ذلك جزءاً من العملية الرامية، في المقام الأول، إلى توفير وسائل قانونية ومؤسسية للقضاء على العنف من خلال تطبيق الشرعية الديمقراطية ولو بشدة.

ثانيا - ٢ - دراسة التحقق الفعال من حالة حقوق الإنسان

ألف - الحق في الحياة

٢٠ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير طرأ على انتهاكات الحق في الحياة تغير نوعي سلبي بحوادث عنف هزت الحياة السياسية في البلد. وهذه الحالة تقتضي من الدولة ومن المجتمع المدني رداً يتمثل في الحيلولة دون تدهور الأحوال الفعلية والنفسية التي لا غنى عنها لحماية حياة الأفراد وأمنهم وسلامتهم. وهذا يبرز مجدداً مشكلة الإفلات من العقاب. فإن اغتيال فرانسيسكو أرنسترو فيليس وايلينو كاسترو وباستيان اراديغا سالمونكا والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بالحياة السياسية الوطنية لا يمكن أن تظل بلا عقاب دون أن تزعزع بشكل خطير الشرعية الديمقراطية وقدرة الدولة على الوفاء بواجبها المتمثل في ضمان الشرعية ومراقبتها.

مقارنة بين البلاغات المتعلقة
بحالات الإعدام التعسفية

٢١ - وقد ردت الحكومة عن طريق تكوين لجنة مشتركة فيما بين المؤسسات للتحقيق في البلاغات المتعلقة بحالات إعدام تعسفية أو خارج نطاق القانون، تنطوي على قرائن أو أدلة على وجود دوافع سياسية أو مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة لموظفي في الدولة. وقد ألف داخل هذه اللجنة فريق للتحقيق مشترك فيما بين المؤسسات، كلف في الوقت الحاضر بالتحقيق في قضايا مقتل ادينستوا فيليس وايلينوا كاسترو والأشخاص الآخرين. ويرأس هذه اللجنة وزير شؤون رئاسة الجمهورية وهي تضم النيابة العامة والشرطة المدنية الوطنية وللجنة التحقيق في الأفعال الجرمية ووكالة استخبارات الدولة ومفوضية رئاسة الجمهورية لحقوق الإنسان. وفي التحقيق في قضيتي القائدين كاسترو وفيليس يستعان أيضا بمجموعة هيئات من شرطة إسبانيا وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة.

٢٢ - ومنذ صدور التقرير الخامس لشعبة حقوق الإنسان، وفيما بعد من خلال الرسائل المباشرة المتبادلة مع وزير شؤون رئاسة الجمهورية طرح رئيس الشعبة ضرورة إنشاء جهاز مستقل للتحقيق في حالات الإعدام التعسفية أو دون محاكمة. وفي البداية وكما ذكر في التقرير السابع، شرحت الحكومة أنه توجد صعوبات تحول دون إجراء تحقيقات من جانب لجنة مخصصة بدلا من استخدام القنوات المؤسسية القائمة فقط. وتمسكت البعثة بجوهر توصياتها المتمثلة في إنشاء جهاز تشاور، على أساس افتراض أن الإرادة السياسية التي أعربت عنها الحكومة تمكن من إجراء تحقيقات فعالة. إلا أنه اتضح أن هذا الجهاز لا يكفي، لذا أكدت شعبة حقوق الإنسان في رسائل مباشرة موجهة إلى الحكومة أن هناك ضرورة ملحة لإنشاء لجنة

تحقيق مستقلة تكون فعالة ومستقلة ذاتياً وقدرة على بث الثقة في ثقافة السكان في قدرة الدولة على التحقيق وعلى المعاقبة بموجب القانون.

٢٣ - ومما لا شك فيه أن تشكيل اللجنة المشتركة فيما بين المؤسسات هو تقدم فيما يتعلق بجهاز التشاور وتعبير عن رغبة سياسية في إلقاء الضوء على تلك الحوادث. ومع ذلك، وبغض النظر عن التحقيقات التي تجري حالياً، دون الحكم مسبقاً بأي حال من الأحوال على نتائج هذه التحقيقات التي يؤمل في نجاحها، ترى شعبة حقوق الإنسان أن من واجبها أن تذكر أن تكوينها لا يعبر بالضرورة عن استقلال المعيار المستصوب، لأنه توجد من جهة السلطة السياسية للدولة مع الوكالات المكلفة قانوناً بالتحقيق في الجرائم، ومن جهة أخرى لأن نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان التي لها سلطات دستورية واسعة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى شبه قضائي غير مماثلة. وفي هذا الصدد، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر أن اللجنة المشتركة فيما بين المؤسسات "لا تفي بمعايير الأمم المتحدة للتحقيق في حالات الإعدام التعسفية" (انظر S/26790، ص. ٣)؛ ومع ذلك قامت البعثة، أداء منها لمهمة المراقبة، بمتابعة العمل الذي أدته اللجنة متابعة دقيقة.

٢٤ - ولا غنى عن تعديل تشكيل اللجنة المشتركة فيما بين المؤسسات وفقاً للتوصية التي قدمتها شعبة حقوق الإنسان، ووفقاً لمعايير وقواعد الأمم المتحدة للتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القانون، لضمان استقلالها. وعلى هذا النحو ينبغي أن تضم اللجنة الشرطة المدنية الوطنية ونيابة الدفاع عن حقوق الإنسان والنيابة العامة وممثل عن اللجنة التنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان. وهذا سيكون عملاً من أعمال بناء الثقة من جانب الحكومة في الدولة والمجتمع، وعلامة مشجعة على الرغبة في المعاقبة على انتهاكات الحق في الحياة، وفقاً للقانون. وإن وجود محكمة يعترف المواطنون بأنها فعالة وشرعية في مجال الواجب العام المتمثل في حماية الأرواح والشرعية من شأنه أيضاً أن يكون عاملاً يساعد على الاستقرار الاجتماعي والسياسي اللازم كجو مواف للشرعية والحياد في عملية الانتخابات الجارية.

٢٥ - كما قد استرعت شعبة حقوق الإنسان الانتباه إلى القواعد والإجراءات التي أوصت بها الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي، وعلى وجه التحديد إلى مبادئ، ودليل المぬ والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي الواردتين في الإعلان المتعلق بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

١ - القتلى نتيجة انتهاك الضمانات القانونية وحالات الإعدام التعسفي أو خارج نطاق القانون

٢٦ - قبل في هذه الفترة ما مجموعه ٣٦ بلاغاً عن حالات إعدام خارج نطاق القانون على خلاف الحال في الفترة السابقة التي قبل فيها ٤٣ بلاغاً. وبغض النظر عن الأرقام التي تبين انخفاضاً في عدد البلاغات، فإن الحالة قد تدهورت من الناحية النوعية نظراً إلى نوعية الضحايا المختارين، والزيادة الكبيرة

التي حدثت في عدد الحالات التي تنطوي على قرائن أو أدلة على وجود دوافع سياسية، والأساليب المستخدمة، ووجود دلائل مثيرة للقلق في عمليات التحقيق.

٢٧ - أدرج في اضافة إلى هذا التقرير نتائج التحقق الفعال من تطبيق المبادئ التي أعلن قبولها. وكانت بعض الحالات مثل حالي القائدin السابقين فيليس وكاسترو، لما لهما من أصداء سياسية وطنية، محل تحقيق من جانب اللجنة المشتركة فيما بين المؤسسات، التي أنشئت مؤخراً، وكانت لم تنته من تحقيقاتها حتى لحظة كتابة هذا التقرير. وقد اضطاعت شعبة حقوق الانسان أيضاً، في تنفيذها لاتفاق سان خوسيه، بعملية تحقق فعال من هذه الحالات، ونشرت نتائج تحقيقاتها بمجرد الانتهاء منها.

٢٨ - وفي ١٨ آب/أغسطس قبل البلاغ المتعلقة بإعدام السيد او سكار غريمالي خارج نطاق القانون وكان عضواً في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وعلى صلة بشؤون الامداد والنقل والتمويل لقوات التحرير الشعبية. فقد أغتيل في نفس ذلك اليوم من قبل أشخاص مجهولين دخلوا أحد المطاعم وأطلقوا عليه الرصاص في بلدة سانتا تكلا. ومكنت التحقيقات من تحديد هوية المتهم الأساسي. وبعد أن حاول موظف من الشعبة دون جدوى أن يجعل لجنة التحقيق في الأفعال الجرمية تلقي القبض على المتهم بارتكاب الجريمة لمواجهته بشهوده الجريمة قام مدير شعبة حقوق الانسان، في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، بزيارة تلك اللجنة، وأبلغ السلطات المسؤولة أن هناك ضرورة ملحة لإلقاء القبض على المتهم بارتكاب الجريمة، لأنه ليس في وسع البعثة أن تحتفظ إلى ما لا نهاية بالمعلومات المتعلقة بالمكان الذي يوجد فيه.

٢٩ - ذكرت لجنة التحقيق في الأفعال الجرمية أنها لم تقبض على المتهم لأنه ليس لديها أمر قضائي، وأن ذلك الأمر وصل في ذلك اليوم، وأنها ستلتقي القبض على المتهم في اليوم التالي، أي في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر. وفي فجر ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر عشر على الشخص المتهم بالاغتيال ويدعى سلفادور غوسمان مقتولاً بالرصاص في القطاع المسمى لوس بلانس دي رينديروس في مدينة سان سلفادور. وفي البداية لم يجر تشريح لجثة سلفادور غوسمان لأنه قيل إنه توفي من جراء متلازمة نقص المناعة المكتسب. وفيما بعد حصل على أمر باخراج الجثة وتشريحها وهي عملية تعين على البعثة أن تتحقق منها. وأبلغ موظفو البعثة القانونيون المكلفوون بالتحقق أن التشريح قد أجري في اليوم المقرر، غير أنه كان قد أجري قبل ذلك بأيام. وعلى الرغم من أن هوية الشخص المتهم باغتيال سلفادور غوسمان كانت قد حددت في البداية إلا أنه لم يتحجز.

٣٠ - وهذه الحالة، التي تتكرر وتتمثل نمطاً للسلوك تشير قلقاً بالغاً لدى شعبة حقوق الانسان التابعة للبعثة. أولاً لأنها ممارسة متتبعة، وثانياً لتأخر الأمر القضائي، وثالثاً لأن مقتل المتهم بالاغتيال قد يؤدي مجدداً إلى حالة افلات من العقاب في حالة إعدام خارج نطاق القانون بسبب الوضع السياسي للمجنى عليه، ولظروف الاغتيال، ولتأثيره في الحياة السياسية الوطنية.

٣١ - ومن الواضح أنه في الحالات المماثلة للحالة المشار إليها آنفا لا تفي الدولة بواجبها باعتبارها ضامنا، وتترتب على ذلك مسؤولية جسيمة، الأمر الذي يخرق القواعد الأساسية للتحقيق الجنائي السليم، وينتهك القواعد المتعلقة بوجوب تقديم المتهم إلى المحكمة، مثل القواعد المتعلقة بتشريح الجثة، وتنتج عن ذلك كل حالة إفلات من العقاب تمثل في الوقت الحاضر التهديد الرئيسي للحق في الحياة.

٣٢ - واغتيل فرانسيسكو ارتورو بليتييس ليموس، رئيس المحكمة الجنائية لسان سلفادور، وكان يبلغ من العمر ٤٩ عاما، بطعنات وجهها إليه مجوهلون أمام منزله، وكان هؤلاء ينتظروننه بجوار البوابة عند عودته إلى منزله في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وألقى هذا الاغتيال مجددا شكوكا حول مسألة أمن القضاة. ولم يحدد التحقيق الذي أجري حتى الآن الدافع ولا الأشخاص المتهمين باغتيال القاضي بليتييس ليموس.

٣٣ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر من هذه السنة أغتال شخصان أخيل الفارو هنريكييس باطلاق الرصاص عليه من بندقية وبطعنه بسكين كبير في منزله في بلدة تشيلاماس في كانتون سان فرانسيسكو، وكان مزارعا يبلغ من العمر ٥٦ سنة، ومكلفا بقوات التحرير الوطنية التابعة للجبهة في تشيلاماس في كانتون سان فرانسيسكو الخيون بمقاطعة ساراغوسا في منطقة لا ليرتاد. وكان هذان الشخصان قد وصلا إلى منزله في الساعة ٢٠:٠٠ تقريبا، وكانت يرتديان ملابس عسكرية، وكان أحدهم يغطي وجهه بمنديل من النوع الذي يستعمله أفراد الجبهة، وكان يحمل سكينا كبيرة، أما الشخص الآخر فكان يحمل بندقية عيار ٢٢. وفي مكان الحادث كان يوجد المجنى عليه ورفيقه حياته مارتا غوتيريس وحفيدها أخيل الفارو هنريكييس، الذي يبلغ من العمر ١١ شهرا، وكانت تحمله على ذراعيها، وجار يدعى هير مينيو بلاتيرو. وقام الشخصان بتصويب السلاح إلى هذا الأخير وبإخضاعه وتقييده وعصب عينيه و قال له أنهما سيقتلانه. وفعلا أطلقوا عليه الرصاص عن كثب وهو مشدود الوثاق على الأرض. وبعد أن أصيب المجنى عليه برصاص اتجه نحو الشخص المقنع وقال له أنه يعرفه، فأمر ذلك الفرد المعتمدي الآخر بأن يشتراك في قتل المجنى عليه، ويبدو أنه فعل ذلك فعلا بالسكين الكبير. وقد أكدت مارتا غوتيريس بصورة قاطعة أن الشخص الذي كان يغطي وجهه بمنديل مثل أفراد الجبهة هو فرانسيسكو راميريس الذي كان يتظاهر بأنه شرطي في البحري في ميناء لا ليرتاد، وكان يتعدد كثيرا على بيتهم لزياراتهم.

٣٤ - أعد خوسيه سانتوس فاسكيوس، وكان من أعضاء الجبهة في أكاخو لتلا، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على أيدي خمسة أشخاص مسلحين كانوا يرتدون زيا رسميا ويتظارونه بالقرب من منزله. وبعد ذلك بحو ساعة فتشوا البيت ومنزل المجاور وأمرروا ساكنيه بالبقاء في داخله وبالانبطاح على الأرض. واتضح من التحقيق القضائي الذي أجراه قاضي الصلح في أكاخولتا ومن عملية التحقق التي اضطاعت بها البعض أن هناك أسبابا تدعو إلى الاعتقاد أن شخصا ربما يكون، بدوافع سياسية محتملة، قد استخدم أفرادا من الشرطة الوطنية لارتكاب هذه الجريمة.

٣٥ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أُغتيل في الطريق ٣٩ في شمال سان سلفادور فرانسيسكو فلبيس كستيليانوس، الذي كان عضواً في اللجنة السياسية للحزب الشوري لعمال أمريكا الوسطى وعضواً في المجلس الوطني للجبهة ومرشحاً لمنصب نائب مناوب، وقائداً سابقاً للجيش الوطني المناصر للديمقراطية في خلال النزاع المسلح، ورئيساً لقسم الرأي العام في الجمعية السلفادورية للسلام والديمقراطية، حيث تقع حضانته "سنترو دي دساروليو إنفانتيل" في أثناء تركه لأبنته في روضة الأطفال المذكورة. وقد عثر على الجثة والوجه متوجهاً إلى أسفل في ممر يقع بين الشارع وزقاق قدميه في الشارع خارج دار الحضانة الآنف الذكر. وعثر على أجزاء من الدماغ ومن عظام الجثة مبعثرة في دائرة يتراوح نصف قطرها بين ٦ و ٨ أمتار من الجثة.

٣٦ - وإن عدم العثور على علامة في الجثة وأنه لم يؤكد أي شاهد أنه قد سمع بوضوح صوت طلق ناري قد يكون راجعاً إلى استعمال كاتم للصوت على السلاح المستخدم، لأنّه على حسب رأي الشرطة فإن كاتم الصوت يحجز البارود فيمنع حدوث تلك العلامة. وتفسير سماع بعض الشهود لفرقة قد يكون أن كاتم الصوت كان "يدوي الصنع". والسرعة التي تم بها الفعل الجنائي وتنظيمه وفعاليته وكذلك عدمأخذ أي شيء من الأشياء الشخصية للمجنى عليه أو سيارته وترك مفاتيحه في أحد جيوب سرواله وأيضاً أشياء أخرى (مثل تغيير القائمين بعملية الاغتيال لقمصانهم) تدل على أن الفرض من الاعتداء كان القتل. كما أنه نظراً إلى المركز السياسي للمجنى عليه ولطريقة والفاءة اللتين تم بها الفعل الجنائي، وللمكان والظروف اللذين حدثت فيهما الجريمة، وللشهادات المدلّى بها ولنوع السلاح المستخدم فإن افتراض أن الحادث عمليّة اغتيال سياسي هو أقوى افتراض حتى الآن.

٣٧ - وفي ٤٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أُغتيل في الكيلومتر ٧٣ من الطريق الساحلي إيلينو كاسترو، وكان من زعماء الجبهة، ومن القادة السابقين للجيش الشوري الشعبي ومكلفاً ببرنامج الجبهة لنقل ملكية الأراضي. ففي صباح ذلك اليوم خرج المجنى عليه من مدينة سان سلفادور متوجهاً إلى مدينة أوسلوتوان لحضور اجتماع كانت ستناقش فيه مشكلة الأراضي. ونحو الساعة ٩:٠٠ وأثناء قيادته لسيارته اصطدم بسيارة أخرى، كانت تسير في نفس الاتجاه، في خلال محاولته تجاوزها. فنزل من سيارته ونزل رجل وامرأة من السيارة الأخرى. وطبقاً لقول الشهود، الذين من بينهم قصرٌ كان بالقرب من المكان، جرت مناقشة واستعمل الشخص المعروف أنه مزارع في المنطقة السلاح الناري الذي كان يحمله وأطلق ثلاث رصاصات أصابت إيلينو كاسترو في جسده بينما كان يكتب في ورقة رقم لوحة عربة النقل الصغيرة التي كان يقودها الجناني.

٣٨ - والمرأة التي كانت تقود السيارة التي اصطدمت بسيارة المجنى عليه محتجزة احتجازاً تحفظياً بأمر من المحكمة، وتدعى السيدة مارينا إيسابيل غارسيا دي ريفاس. ووجد أن رفيقها المتهم باطلاق النار، وهو شقيقها ويدعى خوان أرنولدو غارسيا، هارب من العدالة. وأقوال مارينا إيسابيل غارسيا أمام المحكمة لا تتطابق هذه الرواية للأحداث. فقد قالت أمام القاضي إنه قد اعترض سبليها أثناء قيادتها لسيارتها

بمفرد ها شخصان ركبا السيارة وشرعا في ملاحقتها وأنهما قد تسببا في حادث التصادم وبعد ذلك قتلا إلينو كاسترو. بيد أن هذه الأقوال خاصعة للتقدير القضائي لأنه توجد أقوال شهود مخالفة ومتناقضه مع أقوال السيدة غارسيا. وعلى وجه العموم فإن التحقيقات التي يجريها فريق التحقيق فيما بين المؤسسات التي تؤكد أن الجريمة ارتكبت بدوافع عارضة بسبب عراك في الطريق وتعتبر خوان أرنولدو غارسيا المتهم بارتكاب جريمة الاغتيال تتفق في أغلبية أدلة الرأفة مع التحقيقات التي أجرتها البعثة. ومع ذلك فإنه لا غنى عن التتحقق القضائي من صحة أقوال مارينا إيسابيل غارسيا وإلقاء القبض على خوان أرنولدو غارسيا لتحديد الواقع بطريقة نهائية وإصداررأي نهائى بشأن الدافع على ارتكاب الجريمة. وثمة عنصر ساهم مساعدة إيجابية في التتحقق في هذه القضية قضية فرانسيسكو إرنستو فيلس هو القرار الذي اتخذته الحكومة بطلب مشورة تقنية من مكتب التحقيقات الفيدرالي وسكونلنديارد والشرطة الإسبانية.

٣٩ - وفي فجر يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر أطلق خمسة أشخاص مدججون بالسلاح نيران مدافع رشاشة على السيد سbastián أراينيا سالا منكا، العضو المناوب الرابع في مجلس مدينة تشيمانياكا وعضو التحالف الجمهوري الوطني، وهو حزب الحكومة، في منزله، وكان اثنان من هؤلاء يرتدون زي العسكري وكان على سترة أحدهما شارات الفوج الثالث (سان ميفيل). وبعد الاغتيال بدء القتلة في تفتيش المنزل وفيأخذ الأدوات الكهربائية والأشياء الثمينة الأخرى. وأغتيل في فجر يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر السيد سلستينو أنطونيو سيرنا ليبارس، العمدة السابق لكاند لاريا فرونتيرا وعضو اللجنة التنفيذية للتحالف الجمهوري الوطني في تلك المدينة، في مزرعة في كانتون كاساس دي تيخا. وفي ذلك الوقت، أي نحو الساعة ٥/٣٠ من الفجر وصل المجنى عليه بسيارته إلى حظيرة الخيول في مزرعته، وفي أثناء نزوله من السيارة أطلق عليه الرصاص شخصان على الأقل. وحاول المجنى عليه بلا جدوى إخراج السلاح الذي كان يحمله، عندما أصيب بأربع رصاصات في أجزاء مختلفة من جسده. وأخذ الجانيان حقيبته ومسدسه وهربا في سيارة المجنى عليه، الذي عثر على جثته بعد ذلك بساعات ملقاة في الطريق القديم بين سانتا أنا وسان سلفادور. وقد انتهت المحكمة الابتدائية لكاند لاريا دي فرونتيرا من التتحقق القضائي وتلقته المحكمة الجنائية الثانية لسانتا أنا.

٤٠ - وفي منتصف ليلة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر أطلق عدة أشخاص مجهولين النار على مارفين ألكسيس غارسيا أوربيا، شقيق عمدة الروساري (أرنيا) بمقاطعة موراسان، وعلى زوجته السيدة روسا البرتينا لوانا. وكان هؤلاء الأشخاص يحيطون بمنزله في سان سيمون دي موراسان. وقال شاهد عيان إن ماركو توليوا ليما كان من بين هؤلاء الأشخاص وأنه قد ألقى قنبلة يدوية على المجنى عليه فقتله. واتضح أن ليما، وهو في السجن حاليا، زعيم الحركة المسيحية الحقيقة في تلك البلدة.

٤١ - وعلى وجه العموم غالبا ما تظل البلاغات المتعلقة بحالات إعدام تعسفية، حتى الحالات التي يجري فيها تحقيقا سريا من جانب الشرطة، بلا معاقبة في النهاية، سواء لعدم تحديد مرتكبيها أو لأنه بعد تحديد هم لم يقبض عليهم. وهذا يكون أخطر في الحالات التي يجعل فيها النشاط الحزبي للمجنى عليه

من المنطقي الاضطلاع بالتحقيق على أساس افتراض أن الجريمة قد ارتكبت بدوافع سياسية. ومن أمثلة ذلك قضايا فرانسيسكو غارسيا غرادني (انظر التقرير الثامن للشعبة لـ DDHH، الوثيقة ٢٦٤١٦، ص ٣٤) وإلينو كاسترو وأوسكار غريمالي، لأنه بعد تحديد هوية الجناة لم يتم التوصل إلى إلقاء القبض عليهم. وهذا أمر خطير للغاية في قضية غريمالي لأنه تقع على الدولة مسؤولية لعدم إلقاءها القبض على المتهم قبل اغتياله هو الآخر.

٤٢ - وفي هذا السياق أجرت بعثة حقوق الإنسان تحقيقاً بشأن مسألة عدم المعاقبة، وبخاصة بشأن البلاغات المتعلقة بحالات إعدام تعسفية لم يستطع فيها استبعاد افتراض ارتكابها بدوافع سياسية أو أنها بفعل المنظمات الاجرامية. وقد اتضح من النتائج الأولية لهذه الدراسة أن نسبة الجرائم التي يفلت مرتكبوها من العقاب لم تنخفض وما زالت تمثل أحد المشاكل الرئيسية التي تواجه وزارة العدل والتي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي تشير الجزء ويشهد لها البلد. والجدول التالي يبين هذه الحقيقة.

جدول الإفلات من العقاب

عدد الحالات التي جرت دراستها (٩٤)	١٠٠,٠٠	في المائة
عدد مرتكبي الجرائم الذين حددت هويتهم	٥٣,٠	في المائة
عدد مرتكبي الجرائم الذين لم تحدد هويتهم	٤٧,٠	في المائة
عدد الحالات التي أُلقي فيها القبض على المتهمين	٨,٥٢	في المائة
عدد الحالات التي رفعت فيها دعوى	٥٧,٤٤	في المائة
عدد الحالات التي لم توقع عقوبة من قبل محكمة	٤٠,٤٢	في المائة
عدد الحالات التي صدرت فيها عقوبة بحكم قضائي	١,٠٧	في المائة

٤٣ - وهذه الأرقام، وإن كانت أولية وتحتمل تnicيحيها، تبين "بشكل تقريري" خطورة مشكلة الإفلات من العقاب التي تمثل في نظر شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة السبب الأساسي في تزايد انتهاكات حقوق الإنسان وإلى حد بعيد أعمال العنف التي يعاني منها البلد.

٤٤ - يبين السجل الحكومي قبول ١٠ محاولات إعدام تعسفي، أي أكثر مما وقع في الفترة السابقة بحالة واحدة. وهذه الحالات، باعتبارها أفعالاً فاشلة في قتل المجنى عليهم، تمثل ظاهرة تماثل حالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون، وتشكل، من هذه الناحية، جزءاً من الحالة التي تهدد بصورة دائمة الحق في الحياة. وقد سجلت في هذه الفترة أربع محاولات إعدام تعسفي أو خارج نطاق القانون تنطوي على دلائل أو أدلة على أن وراءها دوافع سياسية، وهذه الحالات هي: حالات أومبرتو سولورسانو سيرين، وأوسمن متشادو، وخوسيه غبريل كنتانيليا - الخطيرة بصفة خاصة بسبب جسامنة العنف المستعمل -؛ وديفيد غيلبرتو فاسكويس سينا. ومن بين المجنى عليهم ثلاثة من أعضاء الجبهة ومدير في جمعية أفراد القوات المسلحة المسرحيين.

٤٥ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وقع خوسيه غبريل كنتانيليا، منسق الجبهة لبلدية سان خورخي بمقاطعة سان ميفيل في كمين نصبه ثلاثة أشخاص كانوا في انتظاره عند خروجه من منزله. وبعد أن هددوه أطلقوا عليه الرصاص وهربوا دون أن يأخذوا منه شيئاً ذا قيمة. وكان المفروض أن ينسق السيد كنتانيليا المؤتمر البلدي للجبهة في اليوم التالي لوقوع الحادث.

٤٦ - أما أومبرتو أنطونيو سولورسانو سيرين، العضو في مجلس إدارة جمعية أفراد القوات المسلحة المسرحيين، والجندى السابق في اللواء الثاني مشاة فقد تعرض لمحاولة إعدام تعسفي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. فأثناء توجهه إلى منزله في ذلك اليوم على الطريق القديم بين سانتا أنا وسان سلفادور أطلق عليه ثلاثة أشخاص عن كثب أربعة قذائف من عيار ٢٢. وبعد أن تركوا له جميع الوثائق التي كان يحملها بشأن الجمعية التي يديرها تركوه في الطريق. وأدى نقله إلى مستشفى سانتا أنا في الوقت المناسب والعملية الجراحية التي أجريت له إلى إنقاذ حياته. وتمكن التحقيقات حتى الآن من الكشف عن هوية الجناة. وقد أكد المجنى عليه أن سبب الاعتداء هو على وجه التحديد أنشطته في جمعية أفراد القوات المسلحة المسرحيين والبلاغ العلني المتعلق بعدم الوفاء بالمستحقات الممنوحة للجنود المسرحيين. واشتكي أعضاء آخرون في جمعية أفراد القوات المسلحة المسرحيين من المراقبة التي تقوم بها القوات المسلحة للسلفادور. وفي صباح نفس اليوم الذي تعرض فيه لذلك الاعتداء وجه إليه تحذيد في مقر قيادة اللواء الثاني مشاة في سانتا أنا.

٤ - التهديد بالقتل

٤٧ - كما ذكر مراراً في تقارير البعثة تمثل التهديدات بالقتل انتهاكاً للحق في الحياة يحدث في البلد بصفة مستمرة وبشكل متزايد. والتزايد الكمي قد حدث، فيما يبدو، في نفس الوقت الذي بدأت فيه الحملة الانتخابية، وهذا بدوره يزيد الحالة سوءاً على سوء من الناحية النوعية، لأن التهديدات بالقتل بدأت توجه إلى المرشحين والشخصيات السياسية. وهذه الحالات مازالت منفردة إلا أنها تعزز التفكير في اتخاذ تدابير عاجلة من قبل السلطات الحكومية لكي تكفل للانتخابات جواً تحرم فيه الشرعية وضمانات لأرواح وسلامة المرشحين.

التهديدات بالقتل
كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر

٤٨ - أما خوسيه أنطونيو كورنيخو، العضو في قوات التحرير الشعبية منذ انشائها ومرشح جبهة فارابوندو ماري للتحرير الوطني لمنصب عمدة سان خوان نتوالكو، فقد تلقى في منزله في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ رسالة موقعه من الجيش السلفادوري المناهض للشيوعية يهدده فيها بالقتل لو ظل مرشحا. وجاء في الرسالة أن هذا سيكون له عواقب وخيمة على أسرته، وأنه علاوة على ذلك "إذا وقع له حادث فإنه سيسلمه إرهابيو قوات التحرير الشعبية أن يقدموا إلى الشعب شهيدا لفصالél للإعدام".

٤٩ - وفي فجر يوم ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ اقتحم عدة أفراد مجهولين مقر الحزب الشيوعي الواقع في الطريق الثامن المتوجه شمالا، ١ - ١ سانتا تكلا (البلرتاد). وتدل جميع القرائن والأدلة على أن ثلاثة أشخاص على الأقل قد تسلقوا في فجر ذلك اليوم الواجهة الرئيسية للمسكن المجاور لمقر الحزب الشيوعي ونزلوا على السلم وعليه وقف أحدهم يراقب وقفز الباقيون إلى الفناء الداخلي للمقر، وأذالوا عدة أواخ زجاجية من نوافذ الحمام، ونفذوا إلى الداخل. ثم دخلوا جميع الغرف، وفتحوا الأرشيف والدوالib، وفتحوا في الوثائق. وعلى الرغم من فتحهم أدراج المكتب عنوة، فإنهم لم يأخذوا الأموال الموجودة في داخلها.

باء - الحق في السلامة

١ - التعذيب

٥٠ - في الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/اكتوبر قبلت أربعة بلاغات بشأن التعذيب، قدمت جميعها في شهر أيلول/سبتمبر. وهذا هو أكبر عدد سجل فيما انقضى من السنة. والجناة في معظم الحالات هم أفراد الشرطة الوطنية. ولم يحدث حالات تعذيب بداعف سياسية بل كان التعذيب بهدف الحصول على اعتراف يدين المجنى عليهم أو للحصول منهم على معلومات متصلة بمكافحة الإجرام. ومن بين البلاغات الأربع تم التتحقق من صحة ثلاثة: عذبت الشرطة الوطنية في سان ميغيل مانوويل دخييس فرنانديس في ١٧ آب/أغسطس، وعذب موظفو "سجن ماريونا" كارلوس ألبرتو دوران كوردو با وسجناه آخرین، وعذبت الشرطة المدنية الوطنية في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر أوسكار أنطونيو سالغويرو. ولا غنى عن أن تصدر سلطات الشرطة الوطنية والشرطة المدنية الوطنية والوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات إلى أفرادها تعليمات دقيقة بشأن عدم مشروعية جميع أعمال التعذيب لكن الأهم من ذلك هو ضرورة تطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون. ولم يعاقب حتى الآن على حالات التعذيب المذكورة في التقريرين السابع والثامن لبعثة حقوق الإنسان.

٢ - المعاملة السيئة

٥١ - قلت البلاغات المقبولة بشأن المعاملة السيئة قليلاً عما قدم في الفترة السابقة. فقد قبل ٣٩ بلاغاً تدل شأنها شأن البلاغات المسجلة في الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه، على انخفاض ملحوظ عن عدد البلاغات المقدمة في الأشهر الأولى من السنة. وكما ذكر في التقرير الثامن لا بد أن تواصل الشرطة الوطنية والشرطة المدنية الوطنية تطبيق قواعد ومعايير السلوك التي تحظر المعاملة السيئة. وإذا اشتد في الأشهر القادمة هذا الاتجاه الطفيف إلى الانخفاض فإنه قد يشكل في النهاية اتجاهها نحو الانخفاض التدريجي لهذا النوع من الانتهاكات. وثمة عامل مهم يحتمل أن يكون قد ساهم في الانخفاض النسبي لعدد البلاغات المتعلقة بالمعاملة السيئة هو وزع الشرطة المدنية الوطنية.

جيم - الحق في الأمان الشخصي

١ - حالات الاختفاء القسري أو اللاطوعي

٥٢ - في خلال النزاع كانت السلفادور من البلدان التي تحدث فيها حالات اختفاء قسري أو لاطوعي كبيرة. والاختفاء القسري هو انتهاك يدل عادة على اشتراك أساسي من جانب الدولة أو موظفي الدولة في أعمال غير مشروعة تدل على انفصام خطير جداً في الشرعية. ونظراً لهذه الاعتبارات فإن عدم ثبوت وقوع حالات اختفاء قسري مؤخراً على الرغم من تلقي ثمانية بلاغات في هذا الصدد يمثل علامات صحية على أثر اتفاquesات السلم والمؤسسات الديمقراطية الجديدة في تقيد موظفو الدولة بالشرعية فيما يتعلق بعمارة كانت خطيرة ومنتظمة في الماضي. وإن مرور ١٦ شهراً دون أن يثبت وقوع حالات اختفاء قسري أو لاطوعي يمثل اتجاهها إيجابياً للغاية.

٢ - حالات الاختطاف والتهديدات الأخرى

٥٣ - وردت ستة بلاغات متعلقة بحالات اختطاف، بالمقارنة بخمسة في الفترة السابقة. وضحايا الاختطاف الرئيسيون هم مزارعون وأشخاص يربون الماشية تعرضوا لاعتداءات وعمليات ابتزاز. وقد قبل في هذه الفترة ٤٣ بلاغاً بشأن تهديدات موجهة للتخويف. وما يبعث على القلق هو أن نسبة كبيرة من هذه البلاغات وجهت إلى أشخاص ذوي نشاط سياسي واضح أو أعضاء في منظمات عمالية أو نقابية. ومن خلال منظور عملية الانتخابات لوحظ استعمال التهديدات كوسيلة غير مشروعة لتخويف المنافس، وهذا يعtdi بوضوح على حرية ممارسة الحقوق السياسية.

٥٤ - وقد اختطف ميداردو الفريدو كويخانو أريولا وخوسيه البرتو أورييليانا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣. والمجني عليهما من المغاوير الحضريين السابقين التابعين للجيش الشعبي في سانتو توماس، وكانا يعملان في شؤون الإمداد والنقل والتمويل. وهم يعملان حالياً بوصفهما مرشدین صحیین في الجمعية السلفادورية للمرشدین الصحیین التي يديرها الدكتور میغیل أورييليانا. وكانت قد غادرتا الجامعة اللوثرية في لوس بلانس دي رندیرس، وركبا حافلة إلى دار سینما أبولو في سان سلفادور، حيث ركبا حافلة أخرى متوجهين إلى منزلهما في سانتو توماس. وبحلول الساعة ١٨:٣٠ كانوا يحاولان عبور الشارع في أثناء مرور سيارات كثيرة عندما اقتربت منها سيارة بها شخص مسلح نزل منها وأرغم كويخانو على دخول السيارة والانبطاح على وجهه. وبعد ذلك فعل نفس الشيء مع أورييليانا. وفي السيارة قيدهما وعصب أعينهما وتركهما على أرضية السيارة. واستجوباً في أثناء سير السيارة وبعد فترة غير محددة توقفت السيارة وأنزلها منها وأدخلها في بيت وشرع في استجوابهما في البيت في حضور (أشخاص كان يبدو من أصواتهم أنهم) شبان لكنهما لم يضرراً أو يعاملوا معاملة سيئة. وفي الفجر افتدياً لركوب السيارة مرة أخرى ونقالاً إلى طريق حيث تركا بعد أن رفعت عن أعينهم العصابتين وفك قيدهما وقيل لهما أن يسيراً دون أن ينظروا إلى الوراء فأطلاعاً. وتمثل الاستجواب في أسلمة كالاتالية: ماذا يفعل الدكتور میغیل أندھیل أورييليانا منذيس؟ هل يجتمع أفراد الجيش الشعبي في الجمعية السلفادورية للمرشدین الصحیین من أجل لقاءات سياسية؟ ماذا تعرفان عن الجماعات المسلحة في غواسابا؟ هل تعلمان في الحزب؟ والدافع السياسي وراء عملية الاختطاف واضح فيما يبدو وتزداد خطورته في سياق عملية الانتخابات.

دال - الحق في الحرية: الاعتقالات التعسفية

٥٥ - مازالت تحدث اعتقالات تعسفية بشكل يمثل حالات تعسف في استعمال السلطة لا يحاقب عليها. وهذا يقلل بشكل خطير من الإمكانيات الفعلية للنجاح الشامل للجهود التي تبذلها البعثة للتعاون مع الشرطة المدنية الوطنية. ومرة أخرى نجد ظاهرة عدم المعاقبة في هذا المجال باعتبارها عملاً يقوض تماماً سيادة الشرعية في أعمال الشرطة الوطنية. كما أنه من الواضح أن حملات مكافحة العنف العام تتضمن على الدوام عوامل جامدة تفضي إلى انتهاكات للحق في الحرية لكن النظام العام، الذي هو حاجة للمواطنين وواجب على الدولة، يمكن أن يتحقق بسياسات أمن لا تنتهك مبدأ وممارسة خصوص سلوك الشرطة للقانون. وقد سجل في هذه الفترة ٦٨ احتجازاً تعسفياً وعدد أقل من الاحتجازات بسبب أخطاء ارتكبتها الشرطة. بيد أن هذه

الأرقام لا تبين بصورة حقيقة الظاهرة ولا حجمها لأن السكان لا يبلغون في معظم الحالات عن الاحتيازات التعسفية سواء لعدم ثقتهم في كفاءة عملية إقامة العدل أو لخوفهم من أن ينتقم منهم.

هاء - حرية تكوين الجمعيات والتمتع الفعال بالحقوق العمالية

٥٦ - على الرغم من أن هناك صعوبات وعقبات تعترض عملية التوفيق الاجتماعي التي تجري في محفل التوفيق الاقتصادي والاجتماعي فإن من استطاعة شعبة حقوق الإنسان أن تذكر أن هذه الصعوبات تمثل عمليات كاملة في مجال توجد فيه مصالح متضاربة. ولهذا السبب فإن من السخف أن يتصور المرء أن تخلو عملية التوفيق الثلاثية فيما بين الدولة والمجتمع والشركات من صعوبات وتوتر بل وحتى أزمة. ولذا يجب تقييم التوفيق الاقتصادي والاجتماعي بصورة موضوعية لا من ناحية المشاكل التي يواجهها بل من ناحية قدرته على عزلها ومعالجتها وحلها بالتفاهم وتوافق الآراء.

٥٧ - والأنشطة التي تجري في محفل التوفيق الاقتصادي والاجتماعي هي تجسيد لهذا المعيار التقييمي، ويمكن في هذا الصدد تأكيد أن أداء المحفل كان ولا يزال إيجابيا، ولذا ينبغي الثناء على موقف الدولة والعمال والشركات الخاصة التي واجهت صعوبات كبيرة حقا لكنها استطاعت مع ذلك أن تعالج خلافاتها بالمبادرة في الحوار فأحرزت نتائج مشجعة بصورة متزايدة. وفي هذا الصدد استطاع المحفل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ أن يتجاوز مرحلة سابقة لم يتتسن فيها إحراز نتائج، واعتمد برنامج عمل للتوصل إلى اتفاقيات بشأن إدخال تعديلات على القوانين العمالية دون تناسي المسألة المتعلقة بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وهكذا سيوضع جدول أعمال يتضمن أعداد مدونة عمل جديدة والقانون الأساسي لوزارة العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

٥٨ - وقد قدم كل منبعثة ومنظمة العمل الدولية تعاونها المستمر في هذه العملية. وأحرز تقدم جوهري في التفاوض بشأن أحكام مدونة العمل الجديدة ولم يبق إلا التوصل إلى اتفاقيات بشأن الحق في التفاوض الجماعي والحق في الحرية النقابية حتى توضع الصيغة النهائية لمشروع مدونة عمل جديدة يتفق مع قواعد منظمة العمل الدولية وضمانات ممارسة الحقوق العمالية والحربيات النقابية، التي جعلتها مشروعة بصفة خاصة عملية توافقية أضفت عليها الشرعية الالزامية لكي تتحول إلى قاعدة قانونية نافذة وفعالة.

٥٩ - وقد وقع حدث في منتهى الأهمية وإيجابي للغاية هو اتخاذ الأطراف الثلاثة المشتركة في عملية التوفيق الاقتصادي والاجتماعي قرارا بأن ينشأ في وزارة العمل مجلس عمال لكي يكون، نظرا لصحته الدائمة وتكوينه الثلاثي، جهازا للتنسيق والتوفيق يمكن بل ويجب أن يحل مختلف المسائل المتعلقة بالحق في العمل بصورة مناسبة وفعالة. وبذلك يتحول إلى عامل استقرار لا غنى عنه للنشاط الاقتصادي القوي.

واو - حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة

٦٠ - أشارت شعبة حقوق الإنسان بموضوعية في تقارير سابقة إلى أنه ما زال يوجد قصور في إقامة العدل لكنها أشارت بوضوح في نفس الوقت إلى الاتجاه السليم للعملية الشاملة للإصلاحات القضائية التي ما زالت مع ذلك في مرحلة متوسطة. وكان كثير من التقييمات التي أجرتها شعبة حقوق الإنسان موضع رسائل من محكمة العدل العليا أعربت فيها عن موافقتها أو عن عدم موافقتها على هذه التقييمات. ومن الضروري في عملية التتحقق الفعال الحصول على رد فعل سريع وفي الوقت المناسب من الهيأكل المؤسسية المسؤولة أو المختصة بالنظر في الواقع موضع عملية التتحقق. والأهم حتى من ذلك هو الشروع في العمليات الإدارية اللازمة لتحديد مسؤولية الموظفين القضائيين والتوصيل إلى نتائج ملموسة ومعاقبة المذنبين.

٦١ - ونسبة كبيرة من الملاحظات التي أبدتها الشعبة بشأن القضاة الذين بينت عملية التتحقق الفعال أنهم ارتكبوا أخطاء وظيفية قد لقيت اهتماماً سريعاً من جانب محكمة العدل العليا، التي بدأت في الوقت المناسب العمليات الإدارية اللازمة. ويؤمل في أن تسفر هذه العمليات عن توقيع الجزاءات المناسبة، وهذا لم يحدث حتى الآن.

٦٢ - حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة يمثل في آن واحد حقاً ذاتياً للمواطنين وضماناً يجب على الدولة كفالتة. ومن هذه الناحية تتعلق عملية التتحقق من مراعاة حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة في آن واحد بالواجب الذي يحتم على الدولة مراعاة حق المواطن في تطبيق هذا الضمان بصورة تامة وغير متميزة. وقد ذكرت في التقرير السابع لشعبة حقوق الإنسان نتائج دراسة بشأن انتهاكات حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة، وجاء فيه أن "المبادئ القطعية للحقوق المنشورة هي حق المتهم في أن يحاكم أمام قاض مختص لفترة معقولة، والواجب القضائي الواقع على عاتق الدولة والذي يحتم عليها التتحقق والمعاقبة، وحق المتهم في أن يدافع عنه محام، وحقه في ألا يرغم"، كما أدرجت في التقرير المشار إليه نتائج دراسة أجرتها البعثة بشأن انتهاكات حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتتخذها القضاة وجاء فيها أن "نتائج هذه الدراسة تمكن من وضع تقييم تقريري عام لمختلف الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة، التي لا تقع مسؤوليتها بالضرورة على كاهل القضاة بصفة فردية لأنها جزءاً من مشكلة هيكلية من مشاكل إقامة العدل حدتها اتفاقات السلام بوصفها إحدى حقائق الواقع التي يمثل تغييرها على وجه السرعة شرطاً لا غنى عنه لإقامة دولة القانون الحديثة".

٦٣ - وفي خلال التتحقق من وقوع الستة والخمسين حالة التي قدمت إلى البعثة بلاغات بشأنها في نهاية فترة ثلاثة أشهر التي يشملها هذا التقرير وجدت مخالفات في الإجراءات القضائية تمثل مجدداً انتهاكات لحق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة مختصة تحدث بتواتر أكثر (٦٢,٥ في المائة من الحالات) دون مساس بأن تدل هذه النتيجة على فارق موجب بالنسبة لنتائج الدراسة الآتية الذكر التي كانت فيها هذه الفتنة من الانتهاكات تمثل ٦٩,٣٩ من الحالات وترد في الجدول التالي نتائج هذا التتحقق:

انتهاكات حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الإجراءات القانونية الواجبة
(آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

- ١ - عدد الحالات التي جرى التتحقق من وقوعها ٥٦ ١٠٠,٠٠ في المائة
- ٢ - حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ٦٢,٥٠ في المائة
- ٣ - عدم إجراء التحقيق القضائي ١٤,٩٠ في المائة
- ٤ - عدم إجراء التفتيش القضائي ٢,٩٤ في المائة
- ٥ - أخطاء في تطبيق القانون ٢,٠٤ في المائة

زاي - الحق في حرية التعبير عن الرأي

٦٤ - تكفل القواعد الدستورية على نحو كاف ممارسة حرية التعبير عن الرأي، بوصفها ممارسة حكومية عامة.

٦٥ - وفي هذا السياق، الذي يمثل علاوة على ذلك عنصر لابد منه من عناصر عملية الديمقراطية ودور الرقابة الذي يضطلع به المجتمع المدني فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، لم يقبل إلا بلاغ واحد بشأن انتهاكات حرية التعبير عن الرأي. بيد أنه نظرا إلى اغتيالات زعماء الجبهة قامت مجموعة من المتظاهرين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر بأعمال عنف ضد صحيفة "الدياريو دي أوي". وأعمال التحرير بهذه تدل على تعصب غير مقبول وعنف يعتديان على حرية الصحافة وحرية الفكر. وسجلت في نفس الوقت أعمال تخويف متفرقة تستوجب الإدانة أيضا تعرض لها بعض الصحفيين. وإن في إمكان جمعية الصحافة للبلدان الأمريكية أن تقوم، في اجتماعها السنوي، بتعزيز وجود جو عام موات لمارسة حرية الصحافة في البلد وأن تدين بشدة في نفس الوقت الحوادث المتفرقة التي سبقت الإشارة إليها.

٦٦ - وإن عودة أعمال العنف التي تستهدف الزعماء السياسيين إلى الظهور والتزايد الشديد للعنف بوجه عام يقتضيان من وسائل الاتصال الجماهيري، لتزامنها مع عملية الانتخابات، موصلة اتباع سياسة إعلامية تتفق مع الأهداف العامة لعملية السلام.

حاء - الحقوق السياسية والحق في الحصول على الوثائق الشخصية

٦٧ - يستتبع اقتراب الانتخابات ضرورة قيام سلطات الدولة والمجتمع المدني بعملية مراقبة، تنم عن إحساس بالمسؤولية، للاحترام التام للحقوق السياسية للمواطنين دون تمييز من أي نوع. وإن الخطة السياسية

المتجسدة في اتفاقيات السلام تتطوّي على قرار متّخذ بتوافق الآراء لإقامة نظام سياسى لا يمنع أي نظام من الأفكار أو أي منظمة من الاشتراك في التنافس في الحياة السياسية الوطنية، وفتا للقانون. وبالنسبة إلى الحالة التي كانت سائدة قبل النزاع فإن هذا يعني تغييراً جوهرياً، لأنّه لأول مرة في تاريخ العقود الأخيرة في السلفادور تشارك انتخابياً في النظام القوى الاجتماعية التي كان من قبل تتمرد على نفس هذا النظام. ولا شك في أن هذا سيمثل دليلاً على السلوك الديمقراطي سواء من جانب سلطات الدولة أو من جانب مختلف قطاعات المجتمع المدني، الذي يجب أن يتغلب فيه التسامح مع أفكار الخصم والممارسات الديمقراطية المتعلقة بالتنافس في الانتخابات على الإغراء المنتظر للجوء غير القانوني إلى استعمال القوة وغيره من الأفعال التي تتنافى مع دولة القانون.

٦٨ - وإن الترابط بين نجاح النظام السياسي، بشرعية وفعالية وإعمال حقوق الإنسان هو مسألة جوهرية يمكن فيها قدر كبير من المستقبل الديمقراطي للسلفادور. والسبب في ذلك هو أن انتهاكات حقوق الإنسان تمثل عادة إلى التفاقم عندما تستتبع معايير التغصّب السياسي للجوء غير المنشروّع إلى تخويف الخصوم أو التخلص منهم. وكون أن هذا كان ممارسة معتادة في التاريخ الحديث للسلفادور لا سيما في فترة النزاع المسلح لا يعني أن هذه الممارسات يجب أن تتكرر في المستقبل المنظور. وإن تصميم الديمقراطي وعملية تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة وكذلك المعاقبة القانونية لمن قد يرتكب هذه الأفعال ينبغي أن يمثلاً عنصري ضمان لكي يشارك السكان في الانتخابات وهم على افتئان بأنهم بهذا العمل يعزّزون مؤسسي الخيار الوطني المتمثل في السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان.

٦٩ - وكون أنه قد ثبت في الأشهر الأخيرة وقوع عدة انتهاكات بدعوى سياسية يدل، من جهة أخرى، على أن حالة حقوق الإنسان في خلال عملية الانتخابات ستكون عاملاً حاسماً بالنسبة إلى شرعية العملية. فإن انتهاك حقوق المرشحين وأعضاء الأحزاب السياسية أو تخويف أشخاص بسبب انتتمائهم السياسي سيوجّد بالضرورة جواً من الخوف قد يمنع المواطنين من المشاركة السياسية في استعمال حقوقهم المنشروّعة.

طاء - حالة العنف وحقوق الإنسان

٧٠ - تضمن التقرير السادس لشعبة حقوق الإنسان، الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ فرعاً بشأن تحليل العنف العام نظراً إلى ارتفاع نسبة الجرائم الذي كان قد رصدت في ذلك الوقت ولا سيما على أساس أن "حالة العنف بصفة عامة (تعد) عاملاً مهماً في التطور المسجل في مجال حقوق الإنسان حيث أنها مؤثرة في الوضع الاجتماعي الذي تمارس فيه هذه الحقوق ويمكن أن تصبح إطاراً صورياً يخفى - تحت مظهر الجريمة العادلة - حالات خطيرة لانتهاك حقوق الإنسان، مثل الاغتيالات السياسية". (الوثيقة

جرائم القتل

١٩٩٣

.٤٢، ص A/47/912

٧١ - وقد أكد هذه المخاوف تطور حالة العنف العامة في الأشهر الستة الأخيرة. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تزايد العنف العام بنسبة ٣٠٠ في المائة، فقد ارتفع عدد الأفعال الجرمية من ٤٢٧ في شهر كانون الثاني/يناير إلى ٢٧٦ في شهر أيلول/سبتمبر. وهذه الإحصائيات تتعلق بالأفعال الجرمية التي سجلتها البعثة فحسب وهذا يدل على أنه لابد أن العدد الفعلي للجرائم أكبر من ذلك. والأمر الذي يشير القلق بصفة خاصة هو تزايد عدد جرائم القتل فقد بلغ ١٢٥ في الأشهر التسعة، أي بمتوسط شهري قدره ١٢٥ جريمة قتل، ارتكب ما نسبته ٦٤,٤٤ في المائة منها باستعمال أسلحة نارية، معظمها أسلحة قتالية. وجرائم القتل تتزايد بصورة مطردة. وعلى هذا النحو سجلت في شهر كانون الثاني/يناير ٨٦ جريمة؛ وفي آذار/مارس ١١١؛ وفي حزيران/يونيه ١٢٣؛ وفي آب/أغسطس ١٥٨؛ وفي أيلول/سبتمبر ١٦٩.

٧٢ - إن شعبة حقوق الإنسان ترى أن من واجبها أن تؤكد مجدداً ثلاثة من عوامل العنف تتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم أو بالتأخر في تنفيذها أو تنفيذها بصورة جزئية. أولاً، العودة إلى وضع الأسلحة الحربية في أيدي السكان المدنيين، وهذه مشكلة تمثل كما بيّنا مراراً السبب الرئيسي وال مباشر في جسامنة العنف التي تتجسد في عدد القتلى. فلم يعتمد المجلس التشريعي حتى الآن القانون

.../..

94-00372

تزايد العنف العام

قانون الثاني/يناير - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

الذي يتيح القيام بعملية واسعة النطاق لجمع الأسلحة الحربية التي في حوزة السكان المدنيين، وهذا التباطؤ لا يراعي الضرورة الملحة إلى إيجاد حل جوهرى لهذه المشكلة، ولا مطالبات المجتمع المنشورة التي تزيد باستمرار من الشعور العام بانعدام الأمن. وثانياً، الصعوبات وعدم الكفاءة والتأخير في حل الشرطة الوطنية والوزع الفعال للشرطة المدنية الوطنية بموارد تكفي لمكافحة الإجرام. وثالثاً، القيود المفروضة على عملية إدماج مقاتلي القوات المسلحة والجبهة السابقين في المجتمع. علاوة على عدم التحقيق الواضح في الجرائم، الأمر الذي يسهم في الإحساس بانعدام المعاقبة. وقد أعرب الأمين العام نفسه عن قلقه إزاء "حرمان الشرطة المدنية الوطنية مما تحتاجه من موارد تقنية ومتصلة بالإمداد والنقل والتمويل، وإدخال أفراد عسكريين في الشرطة، وإطالة فترة وجود الشرطة الوطنية، وعدم تزويد البعثة بما تحتاجه من معلومات للاضطلاع بمهام التحقق الموكلة إليها" (انظر 26790/S، ص. ٢١).

٧٣ - وإن من واجب شعبة حقوق الإنسان، نظراً للتزايد المجموعات الإجرامية المنظمة وما ثبت من وجود مجرمين مأجورين (بما في ذلك قتلة)، أن تسترعي الانتباه إلى ما قد يوجد من أوجه ترابط بين نفس الحقائق المتصلة بالجرائم العامة وانتهاكات حقوق الإنسان بدوافع سياسية. ونظرًا لما يوجد من مؤشرات وأدلة على تجدد نشاط ما يسمى بفصائل الإعدام، وعلى وجود منظمات إجرامية وقتلة مأجورين، ينبغي بل يجب مراعاة هذه الأوضاع.

ثانياً - ٣ التحقق الفعال من تنفيذ الالتزامات الأخرى المنصوص عليها

في اتفاقات السلم والتي تتضمن عناصر متصلة بحقوق
الإنسان والدعم المؤسسي

ألف - إقامة العدل

٧٤ - لم يعتمد بعد عدد كبير من المبادرات التشريعية التي تمثل جزءاً من الإصلاح القضائي المنصوص عليه في اتفاقات السلم والمبادرات الأخرى المتربعة على توصيات لجنة تقصي الحقائق وشعبة حقوق الإنسان. ونظراً إلى ضرورة تنفيذ هذه الاتفاques والتوصيات بقدر أكبر من النشاط فقد أجرت البعثة مشاورات مع الأطراف حول جدول زمني ملائم لتنفيذ هذه الالتزامات. وكجزء من العملية التي سيُضطلع بها تنفيذاً لهذه الالتزامات قامت الحكومة بمبادرة إيجابية، فقد أحالت إلى المجلس التشريعي مشاريع قوانين تتعلق بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء القانون المتعلق بالأشخاص الخطرين وقانون الاعترافات التي يُدلى بها خارج المحكمة. ومن شأن الاعتماد السريع لهذه المشاريع من جانب المجلس التشريعي في حدود الجدول الزمني الذي اعتمد مؤخراً أن يمثل خطوة بناءة في عملية الإصلاح القضائي. وينبغي اتخاذ إجراءات مماثلة بشأن سائر المبادرات التشريعية التي لم تعتمد بعد، وبخاصة ما يتعلق منها بتأكيد استقلال القضاء.

٧٥ - وقد أحال رئيس محكمة العدل العليا إلى المجلس التشريعي مشاريع مراسيم بإصلاحات للقانون الأساسي للقضاء وقانون المجلس الوطني للقضاء اللذين صيغا في المحكمة "مع مراعاة الالتزامات التي أخذتها حكومة الجمهورية على عاتقها فيما يتعلق بالإصلاح القضائي، ووفقاً للإطار الذي وضعه اتفاقات تشا보 لوتيبيك للسلم". كما أحال رئيس محكمة العدل العليا إلى وزير رئاسة الجمهورية اقتراحًا بعملية إعادة تنظيم إدارية للجهاز القضائي بفرض "تنفيذ توصيات الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بإضفاء الامركرية على مهام رئاسة محكمة العدل العليا". وكانت شعبة حقوق الإنسان قد أوصت في تقريرها السادس بضرورة البدء في إجراء إصلاح أساسي ووظيفي للجهاز القضائي. ومن المشجع في انتظار لتنفيذ هذه التوصية، أن المحكمة قد وافقت على مبدأ ضرورة إجراء هذا الإصلاح، لأن هذا يمكن أن يمثل منطلقاً لتنفيذ التوصية، انطلاقاً من مجموعة كبيرة ومتعددة من الاقتراحات، بما في ذلك اقتراح بشأن المحكمة. وقد أعد المجلس الوطني للقضاء من جانبه أيضاً مشروع مرسوم معدل لقانون إنشائه بهدف مواءمه مع توصيات لجنة تقصي الحقائق وشعبة حقوق الإنسان. وقد انتهت البعثة من إجراء دراسات تقنية بشأن جميع هذه المبادرات التشريعية للتحقق من اتفاقها مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقات السلم وتوصيات شعبة حقوق الإنسان وللجنة تقصي الحقائق.

باء - نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان

٧٦ - واصلت نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان أنشطتها ذات الشقين المتمثلة في جهد متواصل لتعزيزها مؤسسيًا وفي زيادة نطاق أنشطتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتوصيات لجنة تقضي الحقائق شرعت هذه النيابة في عملية داخلية لتقدير هيكلها الأساسي والوظيفي بهدف مواهمتها بشكل دقيق مع الأحكام الدستورية ومتطلبات عمل فعال في حماية حقوق الإنسان، يعبر عن الأولويات التي انبثقت عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في السلفادور. وشاركت هذه النيابة بصورة إيجابية في حل منازعات العمل المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذه سابقة مهمة بصفة خاصة لأنها تمثل في هذا الصدد الحل الذي فرضه النائب بشأن إضراب عمال قطاع الصحة عن العمل، وتم التوصل إلى حل لهذه المشكلة بتوافق الآراء بعد إضراب استمر أكثر من ٣٠ يوما.

٧٧ - وتلتقي هذه النيابة التعاون الدولي الذي تتطلبه أنشطتها. ونظراً إلى توليها مجموعة الاختصاصات المسندة إليها في الدستور بصورة متزامنة مع تعزيز قدرتها المؤسسية سيكون التعاون الخارجي الذي يلزمها كبيراً للغاية، ولذا فقد ناشدت شعبة حقوق الإنسان مصادر التمويل الثنائي والمتحدة الأطراف أن تدعم عملية تعزيز هذه المنشأة التي أوجدتها اتفاقات السلام، والتي ستتطلع مع المنظمات غير الحكومية بمهمة رصد منتظمة لمدى إعمال حقوق الإنسان في السلفادور.

٧٨ - وتعتقد شعبة حقوق الإنسان من خلال نفس هذا المنظور أنه ينبغي لها أن تؤكد مجدداً توصيتها بأن تمنح الحكومة المركزية هذه النيابة الموارد التي تتطلبها أنشطتها بالمبانى والشروط الواردة في خطط العمل، وأن تؤكد كذلك ضرورة إجراء الإصلاحات القانونية الالزمة لكي يكون لهذه النيابة قدرًا كافياً من الاستقلال في إدارة شؤونها المالية وال المتعلقة بالميزانية.

**جيم - الإصلاحات المتعلقة بالقوات المسلحة وأجهزة الأمن،
من ناحية عناصرها المتعلقة بحقوق الإنسان**

٧٩ - أعربت البعثة في تقاريرها السابقة عن ارتياحها للروح الإيجابية التي تتولى بها القوات المسلحة مهمة تنفيذ أحكام اتفاقات السلام المتعلقة بعناصر حقوق الإنسان في التعليم العسكري. وتنفيذ هذه الجوانب من الاتفاques مستمر بصورة مرضية بتعاون تقنن من شعبة حقوق الإنسان.

٨٠ - وفيما يتعلق بصورة التنظيم الجديد للقوات المسلحة ونقل مهام الاستخبارات إلى وكالة الاستخبارات الدولة من وجهة النظر الرسمية، فإنه، كما ذكر في تقارير سابقة، نفذت الأحكام الواردة في اتفاقات السلام. بيد أنه قد ذكر في تقرير لشعبة حقوق الإنسان أنه "لا غنى عن أن تكرس وكالة الاستخبارات الجديدة العناصر المعيارية والوظيفية التي تتيح لوكالة استخبارات الدولة أداء مهامها طبقاً للمنصوص عليه في اتفاقات السلام، التي تحدد عمل استخبارات الدولة باعتبارها وظيفة تؤدي للصالح العام بمنأى عن أي اعتبار سياسي أو ايديولوجي أو مركز اجتماعي أو أي تمييز آخر، وباحترام تام لحقوق الإنسان... فقد مرت

كل هذه العملية مؤخراً بمرحلة متوسطة من التطور، وتطلب وقتاً معقولاً حتى تدعم الاصلاحات التدريب المهني الكفوء والمعزز لمفهوم ديمقراطية الوظينة العسكرية" (انظر الوثيقة A/47/912، ص ٤). ولا غنى حالياً في هذا الصدد عن الخصوص التام لأحكام اتفاقات السلم في كل ما يتعلق بتكوين وكالة استخبارات الدولة وهيكلها وموظفيها ومهامها. ومن ثم فإن أنشطة كتيبة الاستخبارات العسكرية يجب أيضاً أن تكون مطابقة بشكل دقيق للأحكام الدستورية ولمهام القوات المسلحة في المجتمع الديمقراطي، أي أن تقتصر فقط على الاستخبارات المتصلة بالدفاع الوطني. وهذا أمر لابد منه في هذه المرحلة لأنها، كما أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، "ليس من الواضح تماماً أن هذه الأحكام قد نفذت على النحو الواجب" ... إلى أنه "... مما يثير القلق أيضاً أن إدارات الاستخبارات العسكرية ما زالت تهتم بمسائل متصلة بالأمن الداخلي" (انظر S/26790، الصفحتان ٤ و ٢٢).

ثالثاً - دراسة اتجاهات حالة حقوق الإنسان في السلفادور

١ - تقييم عام

٨١ - كما ذكر في مقدمة هذا التقرير فإن المنهجية التي اتبعها مدير شعبة حقوق الإنسان لإحاطة الأمين العام علماً بتطور عملية التحقق الفعال تنفيذاً للولاية الواردة في اتفاق سان خوسيه كانت تنطوي على إعداد تقرير مرحي كل ثلاثة أشهر وتقديم تقييمات بعد فترات تجميعية تستهدف تحديد اتجاهات الأشمل لحالة حقوق الإنسان في السلفادور. ونقدم في هذه المناسبة تحليلًا للاتجاهات السائدة في فترة العشرة أشهر من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٢ - أوجد السلم ظروفاً أفضل لاحترام حقوق الإنسان،
الذي يعتمد تحقيقه على التنفيذ الدقيق لاتفاقات

٨٢ - ثمة معيار أول هو المعيار المتعلق بمقارنة حالة حقوق الإنسان في أثناء النزاع المسلح بالحالة القائمة اعتباراً من توقيع اتفاقات السلم. وهذا المنظور يتيح تحديد أثر اتفاقات السلم وتنفيذها في واقع حقوق الإنسان، وكذلك تحديد مدى التغيرات التي حدثت في البيئة الاجتماعية والسياسية والقانونية التي يستطيع السكان في إطارها أو لا يستطيعون ممارسة حقوقهم.